

## السيل الجرار المتتدفق على حدائق الأزهار

أحكام الشع و لا فرق بين الحد والقصاص وغيرهما فإن كان قد وقع التقييد فلا شك أن الحكم مغدور من جهة الشهود وهم سبب الجنائية على المشهود عليه فيغرمون لمن أصيب بشهادتهم أو في ماله أما في البدن فظاهر لأنه قد حل به ما لم يمكن استدراكه إلا بتسليم ديته أو أرشه وأما في المال فلا يغرون إلا إذا تعذر إرجاع ذلك المال إلى يد مالكه وتعذر الرجوع على من أتلفه بقيمه .  
وأما ما ذكره من الاقتراض من الشهود فخطاب لا ينبني على حقيقة وذهول عما سيأتي له في الجنائيات وما ذكره بعد هذا فهو ظاهر لا يحتاج إلى الكلام عليه .  
فصل .

ويكمل النسب بالتدريج والمبيع بما يعنيه وكذلك الحق وكان له أو في يده بما أعلمه انتقل إن كان عليه يد في الحال والإرث من الجد بتوسط الأب إن لم يتقدم موطه والمبيع والوصية والوقف والهبة بفعله مالكا أو ذا يد ورثمة الثياب بالجنس والعدد والطول والعرض والرقة والغلط والوصية وكتاب حاكم إلى مثله ونحوهما بالقراءة عليهم والمبيع لا الإقرار به ولا من الشفيع بتسمية الثمن أو قبضه فإن جهل قبيل القبض فسخ لا بعده والقول للمشتري وقتلها يقينا أو نحوه نشهد وإلا بطلت في الكل .  
قوله فصل ويكمل النسب بالتدريج